بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

(البحث في مسألة الضد)

وقد عبر عنها في كلمات الأصوليين بأن (الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا)؟ وقد عقد البحث في هذه المسألة في فصول خمسة: في الضد الخاص، والضد العام، وثمرة المسألة، وإمكان الترتب، وجريان أحكام التزاحم.

و قبل الدخول في صلب المسألة يقع الكلام في عدة مطالب:

المطلب الأول: في أن البحث عقلي وليس لفظيا.

أي أن مرجع البحث في المسألة إلى أنه هل يدرك العقل النظري ملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده أم لا؟ بغض النظر عن عالم الألفاظ، حيث يعم البحث الأمر المستفاد من الدليل اللبي، لأن الملازمة قضية شرطية بين الأمر والنهي بما هما لا بما هما من مداليل الألفاظ، كالبحث السابق في أن العقل هل يدرك ملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أم لا؟ فكما أن البحث في مقدمة الواجب بحث حول ملازمة عقلية بغض النظر عن عالم الخطابات والألفاظ فكذلك البحث في مسألة الضد بحث عن ملازمة عقلية.

إلا أن يقال: إن المسألة لها وجهان من البحث، بلحاظ أن بعض الأقوال في المسألة ناظرة لعالم الخطابات ومداليلها، فإذا نظر لمقام الثبوت وارتكز النظر حول الملازمة بين إرادة الفعل وكراهة ضده كانت عقلية، وإذا نظر لمقام الإثبات وارتكز النظر على دلالة الأمر بالمطابقة أو التضمن أو الإلتزام على النهي عن ضده كانت لفظية.

المطلب الثاني: في تحديد المراد بالاقتضاء

إن المراد بالإقتضاء في المقام الجامع الأعم من العينية أو الجزئية أو الاستلزام. والسر في ذلك هو اختلاف الأقوال في المسألة ، حيث إن من الأقوال في المسألة القول بأن الأمر بالشيء هو عين النهي عن

ضده، لا أنهما حكمان يبحث عن ملازمة أحدهما للآخر، كما أن من الأقوال في المسألة القول بالجزئية بمعنى أن الأمر بالشيء مركب من جزئين: طلبٍ ومنعٍ من الترك، فيكون المنع جزءاً من الأمر، أم أنهما حكمان شرعيان يبحث عن استلزام أحدهما للآخر. وقد أفاد بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول – أن الجمع بين كون المسألة عقلية وبين تعميم الإقتضاء لما يشمل القول بالعينية أو الجزئية تهافت ، فإن القول بالعينية أو الجزئية ناظر لعالم الدلالة اللفظية – أي: الدلالة المطابقية أوالتضمنية للأمر على المنع من تركه – الضد العام – ، ولانظر فيها للحكمين المجردين عن الدلالة اللفظية، ولا يبعد كلامه بالنظر لما نقل من الأقول في الكتب المعنية.

وقد يقال في المقام كما سيأتي تحقيقه : إن المقصود بالعينية أن محتوى الأمر بحسب المرتكز العقلائي هو الإلزام ذو الطرفين طلب الفعل المستبطن على نحو الإندماج للمنع من تركه – أي الضد العام – والمقصود بالجزئية هو كون حقيقة الأمر – لدى المرتكزات – هي اعتبار مركب من طلب ومنع لا الاعتبار البسيط ، بغض النظر عن استفادة ذلك من الدلالة اللفظية فتأمل .

المطلب الثالث: ما هو المراد بالضد؟

فإن للضد معنى اصطلاحيا وهو أن الضدين أمران وجوديان بينهما غاية التنافر بحيث لا يجتمعان في موضوع واحد في آن واحد، كالقيام والقعود، ولكن ليس هذا هو المقصود في عنوان المسألة، بل المراد بالضد هنا مطلق المعاند، فالضدان هنا كل أمرين يأبى أحدهما الاجتماع مع الآخر ولو لعارض فعلي كقصور القدرة عن الجمع بين الأمرين كما يحصل في باب التزاحم، فإن الصلاة في حد نفسها ليست ضداً لإزالة النجاسة عن المسجد في حد نفسها، حيث يمكن الجمع بينهما ، ولكن لو قصرت قدرة المكلف في ظرفٍ ما عن الجمع بينهما لكانا ضدين ، فالمقصود بالتضاد المعاندة الآبية عن الاجتماع ولو لعارضٍ وطارئٍ كقصور القدرة. ولذلك قد يكون الضد أمراً وجوديا كالصلاة وقد يكون أمرا عدميا كالترك، فإن الصلاة وتركها ضدان بحسب المصطلح الأصولي، وقد يكونان فعلين أو تركين أو فعلا وتركا.

المطلب الرابع: إن محط البحث في المقام لايختص بفرض التزاحم، بل محط البحث في المقام هو كل فعلٍ استلزم الإتيان به عصيان أمرٍ من أوامر الشرع، سواء أكان بينهما تزاحم أم لم يكن. مثلا: إذا قصرت

قدرة المكلف عن الجمع بين إزالة النجاسة عن المسجد وإنقاذ الغريق فهذا من فروض التزاحم، ولكن لو أن المكلف أمكنه أداء الصلاة في أي وقت لأن وقتها موسع، إلا أنه أتى بالصلاة في ظرف فعلية الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد أو الأمر بإنقاذ الغريق، فإن المثال ليس من باب التزاحم، ولكن لو جاء بها في هذا الوقت كان من صغريات المسألة، فهل الأمر بالإزالة يقتضي النهي عن هذا الفرد من الصلاة بحيث يقع فاسدا أم لا؟ مما يعني أن المهم في محل البحث اقتضاء الفعل لعصيان أمر شرعي، فكل ما كان كذلك دخل في محل الكلام وإن لم يكن من باب التزاحم.

المطلب الخامس: لا ريب أن الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر المطلق بضده، مثلا: إذا وقع التزاحم بين الصلاة في ضيق الوقت مع الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد، فإنه – بحسب المبنى المشهور من دخالة القدرة في فعلية المجعول – يقتضي الأمر بالإزالة عدم الأمر المطلق بالصلاة، لأن لازم الأمر المطلق بالإزالة والأمر المطلق بالصلاة هو فعلية الأمر بالضدين، ومحركية الأمرين بالضدين في آن واحد ممتنعٌ، مما ينتج أن الأمر بشيءٍ يقتضي عدم الأمر المطلق بضده المعاند له، وإنما وقع البحث عندهم في مسألتين:

المسألة الأولى: أن الأمر بالشيء وإن كان يقتضي عدم الأمر المطلق بضده، ولكن هل يقتضي النهي عنه أم لا؟

المسألة الثانية: أن الأمر بالشيء وإن كان يقتضي عدم الأمر المطلق بضده، ولكن هل يقتضي عدم الأمر بالضد ولو كان مشروطا؟ وهو ما يسمى ببحث الترتب، بأن يقول المولى: أزل النجاسة عن المسجد فإن لم تزل النجاسة عن المسجد فصل، فهل الأمر بالإزالة يقتضي عدم الأمر الترتبي – أي: المشروط بعصيان الأمر الأول – أم لا؟

المطلب السادس: ما هي ثمرة المسألة المصححة لكون المسألة مسألةً أصولية؟

قد ذكر المحقق العراقي قدس سره في نهاية الأفكار [ج٢ ص٣٥٩] احتمالين:

الأول: أن هذه المسألة من المبادئ الأحكامية وليست من المسائل الأصولية، لأن البحث فيها عن لوازم الحكم، أي: بعد أن تقرر أن الأمر يدل على الوجوب مثلا يقع البحث في أنه هل من لوازم الوجوب وجوب مقدمة الواجب؟ وهل من لوازم الوجوب حرمة الضد؟ والبحث في لوازم الحكم

من مبادئ علم الأصول لا من مسائله.

الثاني: القول بأن هذه المسألة مسألة أصولية صرفة، وذلك لترتب ثمرات المسألة الأصولية عليها، وبيان ذلك أن المسألة الأصولية ما تقع في طريق استنباط حكم شرعي كلي، أي: الحكم الشرعي في الشبهات الحكمية. لا بقيد المباشرة – كما التزم به المحقق النائيني قدس سره – حيث لا يضر بالمسألة الأصولية احتياج ضم مسألة أصولية أخرى لها كي تترتب النتيجة الفقهية.

وهنا ثلاثة أنظار في تنقيح الثمرة:

النظر الأول: ما هو المذكور في كتب الأصول من أن الثمرة تترتب على القول بالاقتضاء، فإنه إذا قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقلنا: بأن النهي التبعي يقتضي الفساد ، أي أن المولى إذا أمر بإزالة النجاسة فقد نهى نهياً تبعيا عن الصلاة، فالنهي عن الصلاة تبعي لا نفسي، بمعنى أنه مترشح من الأمر، فهل النهي التبعي كالنهي النفسي يقتضي الفساد أم لا؟ فإذا قلنا بهاتين المسألتين الأصوليتين تترتب الثمرة وهي فساد العبادة.

ولكن قد يرد على هذا النظر أنه قد بني عندهم على أن الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر المطلق بضده، أي أن الأمر بالإزالة يقتضي عدم الأمر المطلق بالصلاة، فلا يوجد أمر مطلق بالصلاة، فإذا ضممنا إلى ذلك عدم إمكان الترتب كما هو المعروف بينهم قبل المحقق النائيني قدس سره فلا أمر بالصلاة، وهذا كافٍ في فسادها بلا حاجة إلى التشبث بكون النهي يقتضي الفساد أم لا؟ فسواء قلنا : إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو لم نقل فستترتب الثمرة – وهي فساد الصلاة – لأن الأمر بالإزالة يقتضي عدم الأمر بالصلاة، فإذا ضم إلى ذلك أن لا أمر بالصلاة ولو ترتبا ففسادها من باب عدم المقتضي لا من باب وجود المانع وهو النهي، فلا تترتب الثمرة على هذا البحث، والتصحيح بالملاك لا يجدي إذ لا كاشف عن الملاك إلا الأمر، ومع سقوط الأمر لم يحرز الملاك كي يستند التصحيح إليه ، نعم لو قلنا : إن سقوط الأمر بسبب المعاندة مع أمر آخر – لا لمشكلة فيه – يكشف عن وجود الملاك أمكن التصحيح به.

والحمد لله رب العالمين